الصحيح ان الدخول فيه رخصة طمعا في اقامة العدل
والترك عزيمة فلعله يخطر بظنه فلا يوافق له او لا يعينه
عليه غيره **قوله** يسلم اليه ديوان القاضي الذي
كان قبله وان كان اليأس من مال الخصوم في الصحيح
نص عليه في الهداية وفي الزاهدي وكذا ان كان من مال
الخصوم في الصحيح وكذا ان كان من مال القاضي في الصحيح
قوله ولا يجيب دعوة الا ان يكون عامة لا يتخذ
وتكلموا في الفرق بينهما والصحيح ان صاحب الدعوة
ان كان بحال لو علم ان القاضي لا يحضر لا يتخذ فهذه دعوة
خاصة ويدخل في هذا الاطلاق قريبه وهو قولهما
وعن محمد انه يجيبه وان كانت خاصة وعلى قولهما
اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** ويحبسه
شهرين او ثلاثة وفي الهداية وشرح الزاهدي
وفتاوى قاضي خان الصحيح ان التقدير مفوض الى راي
القاضي قال الاسبيجابي وذكر الطحاوي شهرا قال شمس
الائمة هذا ارفق الاقاويل والصحيح ان هذا ليس
بتقدير لازم بل ذلك مفوض الى راي القاضي **قوله**

ثم يسأل عنه قال جمال الاسلام هذا قول ابي حنيفة
ان البينة على الافلاس لا تقبل قبل الحبس وهو المختار وقا
قاضي خان المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل
الحبس فيه روايتان قال ابن الفضل الصحيح انها تقبل
قال قاضي خان ينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي ان علم
انه وقع لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم انه ليس قبل
بينته **قوله** ويجب ان يقرأ عليهم الكتاب ليعلموا ما فيه
ثم يختمه ويسلمه اليهم قال في الهداية وشرح الزاهدي
اما الختم بحضرتهم وكذا حفظ ما في الكتاب فشرط عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ليس بشيء من ذلك شرط
ان يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعنه ان الختم ليس
بشرط ايضا فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس الخبر
كالمعاينة وهذا مختار شمس الائمة السرخسي قال شيخنا
العلامة في شرح الهداية ولا شك عندي في صحته
فان الغرض اذا كان عدالة الشهود وبهم حمله الكتاب فلا
يضره كونه غير مختوم مع شهادتهم انه كتابه نعم اذا كان الكتاب
مع المدعي ينبغي ان يشترط الختم لاحتمال التغيير الان

Copyright © King Saud University